الكفر ح

تدخل الجنة او راى سلطانا فقال الدعظيم او قال بالفارسية خداى بزرك دهو يعلم
تفسيره انتهى وما ذكره من تبلك الاوصاف اللتى للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من حيث هو
او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير والحديث او الفقه وما ذكره فى ايش مجلس الوعظ
الخ انما يتجه ان اراد الاستهزا وكذا ان اطلق على احتمال قوى فيه لظهور هذا اللفظ
فى الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر فى قصعة من ثريد خير من العلم كلام استحضر
هنا وما ذكره فى الوعظ استهزا انما يتجه ان اراد الاستهزا بالوعظ من حيث هو وعظ
اما لو اراد الاستهزا بالواعظ او بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر ح وكذا
يقال فى الضحك على الوعظ وما ذكره فى كن ساكتا الى اخره انما يتجه ايضا ان اراد
الاستهزا بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن
كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر فى مسئلة الشارب لا يظهر
ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحوه نظير ما مر فى قص اظفارك وما ذكره من اطلاق
الكفر فى بيس ما اخرجت السنة والمسايل بعده الى قوله انتهى ظاهر لانه صريح
فى الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره فى اهل الاهواء انما يصح ان اراد بهم الكفرة او ما يعمهم
نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تاويله فى كل هذه المسايل لان
لفظها ياباه نعم ان قال لم ارد بقول الدعظيم او خداى بزرك اى الله كبير الا ان معطى
هذا الملك لهذا الرجل الدعظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقل هذا
الدعظيم ولا هذا خداى بزرك وحينئذ لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل لا ينبغى
ان يكفر الا ان قصد ان قوله الدعظيم او خداى بزرك وصف للسلطان الذى راه
لم يبعد قال او قال لم كافر اعرض على الاسلام فقال لا ادرى صفة الايمان او قال
اذهب الى فلان الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتنى لم اسلم لاجل الميراث او
نادى مناديا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال عملت بى عملا
حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت
هى ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها

مطلقها

مطلقها ثلاثا لم يطاها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة وقال لمن اسلم اى ضرر لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين
الاسلام او قال هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام او قال لوالده ولد الكافر
او شد فى وسط زنارا بالاختيار او دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف لتخليص
الاسرى وبخلاف ما لو لبس السواد فى الدارين لان لبس السواد حلال والبياض افضل
انتهى وما ذكره فى المسئلتين الاولتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر انه متضمن
للرضى ببقايه على الكفر ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر مرت ايضا
بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر فى قوله انا كافر
واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان اراد
الرضى ببقايه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر
الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق
او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر
لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لا بد ان ينوى بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير
بعيد وان اراد انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا
بما فيها قال او قال ان اعطانى الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك
او قال ان امرنى الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او قال ان اعطانى الله الجنة
لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب او
الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح او القلم او العلم او قال الله لا يرى
او لا يراه احد او شبهه بشئ او وصفه بالمكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد
او انكر روية الله بالعين فى الجنة او شك فى رسالة المرسلين او شك فى ثبوت وعده
ووعيده او وصف محدثا بصفاته او اسمايه او قال لا يضر المسلم ذنب او راى
خلود المذنب فى النار او شك فى فرايضه او احب ما ابغضه الله ورسوله او بالعكس
او ايس من الثواب او امن من العقاب او انكر الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان

Copyright © King Saud University